المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	عامة	4530192981	9/14/2023	-

الحقائق

ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق 1446/06/16هـ وفي تمام الساعة 10:15 (صباحًا) عقدت الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضم لها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب بقوله: (فضيلة الشيخ وفقكم الله نفيدكم بأنه جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...)، والطرف الثاني: (...) على "إدارة شؤون المزرعة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (...) الذي ينص على (...) مُحكَّما من العقد المؤرخ في 6/09/1443هـ، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (سعودي الجنسية هوية رقم عنوانه المملكة العربية السعودية الرياض جوال رقم)، في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (صرف النظر)، وبما أننا تبلغنا بالحكم بتاريخ 22/03/1446هـ، ونظرًا للمسوغات الآتية: (الاعتراض على الحكم شكليًا بسبب طلب عزل المُحكَّم)؛ وبناءً على المادة 16 من نظام التحكيم (يجب ألا يكون للمُحكَّم مصلحة في النزاع؛ وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح كتابةً لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكًا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها. (، والمادة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم (للمُحكَّم التنحي عن نظر النزاع إذا طُلب رده، دون أن يبدي أسباب تنحيه، ولا يعد

هذا إقرارًا منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد) لذا أطلب إبطال حكم التحكيم، هذه دعواي كما أضاف فضيلة الشيخ وفقكم الله نفيدكم بأنه سبق ورفع دعوى طلب عزل المُحكَّم والمنظورة لديكم برقم 4670291366 وهذا تحريرها بأنه جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...)، والطرف الثاني: (...) على "إدارة أملاك"، وبناءً على، ومكان التحكيم الرياض، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وقد جرى تعيين المُحكَّم (...) عن الطرف الأول في النزاع الواقع بينهما، ونظرًا للمسوغات الآتية: (وجود علاقة عمل بينه وبين الطرف الثاني وهو المدعى عليه)؛ وبناءً على المادة 16 من نظام التحكيم، والمادة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، ويوجد شاهد وهو ويشهد بأن هناك علاقة عمل وميانة بين ووان المدعى هو من عرفه على وأخبره بمعرفته وميانته معه. لذا أطلب عزل المُحكَّم، هذه دعواي. كما تم رفع دعوى إبطال حكم التحكيم برقم 4670582764 وهذا بيانها فضيلة الشيخ وفقكم الله نفيدكم بأنه جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...)، والطرف الثاني: (...) على "إدارة شؤون المزرعة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (...) الذي ينص على (مُحكَّما) من العقد المؤرخ في 6/09/1443هـ، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (سعودي الجنسية هوية رقم عنوانه المملكة العربية السعودية الرياض جوال رقم)، في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (صرف النظر)، وبما أننا تبلغنا بالحكم بتاريخ 22/03/1446هـ، ونظرًا للمسوغات الآتية: (الاعتراض على الحكم شكليًا بسبب طلب عزل المُحكَّم)؛ وبناءً على المادة 16 من نظام التحكيم (يجب ألا يكون للمُحكَّم مصلحة في النزاع؛ وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح كتابةً لطرفي التحكيم بكل

الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكًا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها. (والمادة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم (للمُحكَّم التنحي عن نظر النزاع إذا طُلب رده، دون أن يبدي أسباب تنحيه، ولا يعد هذا إقرارًا منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد) لذا أطلب إبطال حكم التحكيم، هذه دعواي) هكذا أدعى، وبعرضها على وكيل المدعى عليه أجاب بقوله: (صاحب الفضيلة قاضي الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بالرياض. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نفيدكم بأن المدعي سبق أن رفع دعوى طلب عزل مُحكَّم والمنظورة لديكم برقم 4670291366؛ وحيث تم الرد عليها بتلك الدعوى ولذلك نحيل جوابنا عليها منعًا للتكرار، وأما بخصوص الدعوى طلب بطلان حكم التحكيم والمنظورة لديكم برقم: (...) فإننا نجيب بما يلي: من الناحية الشكلية: ذكرت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكم على (يقدم مدعي البطلان- مرفقًا لدعواه- الآتي: أ- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه. ب-صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم)، وبالنظر إلى مرفقات الدعوى نجد أن وكيل المدعي لم يرفق أيًا من الطلبات الأساسية في دعواه بطلان حكم التحكيم؛ مما يجعل الدعوى حرية بردها شكليًا، ومن الناحية الموضوعية:

أولًا: نصت المادة الخمسون من نظام التحكيم على حالات بطلان حكم التحكيم، وأن لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في حالات مذكورة على سبيل الحصر بالمادة، وبالاطلاع على حالات البطلان لا نجد فقرة تبطل حكم التحكيم توافق مع ما ذكره وكيل

المدعى عليه باستناده إلى المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى، كما ذكرت الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من نظام التحكيم على أن تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

ثانيًا: لو سلمنا جدلًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، فنجد أن وكيل المدعي قد استند في دعواه إلى المادة السادسة عشرة في فقرتها الأولى والمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى، وبذلك نجيب عليه أن المادة السادسة عشرة في فقرتها الأولى موجهة إلى المُحكَّم في حال وجود أي علاقة مع أحد الطرفين وبذلك يصرح المُحكَّم – كتابة- لطرفي التحكيم، ونظمت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم إجراء التنحي للمُحكَّم، مع توضيح للمادة بأنه إذا تنحى المُحكَّم عن الدعوى فهو ليس إقرارًا منه بصحة الأسباب، وبذلك يكون للمُحكَّم إما رفض الطلب أو التنحي إذا وجدت أسباب مقنعة أو غير مقنعة، مع التأكيد بأن هذه المادة جوازية للمُحكَّم، ولا يمكن التمسك بها على سبيل الوجوب.

ثالثًا: ذكر وكيل المدعي بدعواه بأنه يعترض على حكم التحكيم شكليًا بسبب طلب عزل المُحكَّم، وبذلك فإننا نجيب عليه بما ورد في جوابنا أولًا من الناحية الموضوعية بحالات بطلان حكم التحكيم وأنه لم يذكر بحالات بطلان حكم التحكيم وفق ما استند إليه وكيل المدعي، كما أن المنظم قد حدد حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، كما أنه نظمت المادة الثامنة عشرة إجراءات عزل المُحكَّم، وبالاطلاع على نص المادة نجد أنه لا

ينطبق أي حالة من الحالات التي توجب عزل المُحكَّم ابتداءً فضلًا عن قبول طلب بطلان حكم التحكيم.

رابعًا: نصت الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام التحكيم على (تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معًا، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقًا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام)؛ وحيث إن هيئة التحكيم قد فصلت بطلباته في أسباب حكم التحكيم التي أنهت إلى رفض جميع طلبات المدعي أمام هيئة التحكيم، وبالنظر إلى طلب المدعي في دعوى بطلان حكم التحكيم، نجد أنه استند بدعوى البطلان إلى تقديم دعوى عزل المُحكَّم دون التقيد بالحالات المذكورة في المادة الخمسين من نظام التحكيم التي تنص على حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، كما أنه لم يدفع ببطلان حكم التحكيم بسبب رفض هيئة التحكيم بدفوعه المقدمة أمام هيئة التحكيم.

خامسًا: نتمسك بجميع دفوعنا الواردة في الدعوى المنظورة لدى فضيلتكم برقم (...) والمنتهية بالحكم النهائي برقم (...) وتاريخ 1446/03/14هـ، كما نتمسك بمذكراتنا المقدمة في الدعوى التي لا تزال منظورة لدى فضيلتكم برقم 4670291366 لكون جميع ما قدم فيهما مهمًا وفيصليًا وتجنبًا للإطالة والتكرار نكتفي بالإشارة لهما.

سادسًا: كما أننا نتمسك بصحة إجراءات التحكيم بما فيها تعيين المُحكَّم -محل طلب العزل- الذي سبق أن اعترض المدعي على صحة شرط التحكيم أمام المحكمة العامة في القضية رقم 4570758541 بتاريخ 1445/06/20هـ وانتهت بالحكم إلى صحة شرط بتعيين المُحكَّم مُحكَّما وحيدًا وتم تأييد ذلك من الاستئناف بالحكم رقم 4530968012 بتاريخ 1445/10/09هـ ولم يطلب المدعي النقض أمام المحكمة العليا مما يؤكد قناعته بصحة تعيين المُحكَّم (مرفق الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف)، كما أن المدعي رفع دعوى أخرى لدى فضيلتكم برقم 4571278767 وتاريخ 1445/10/26هـ وقد تضمنت طلب عزل المُحكَّم وتم استدعاء المُحكَّم من قبل فضيلتكم وتوجيهه ببدء جلسات التحكيم وتوجيه المدعي بتقديم طلباته الواردة في تلك الدعوى أمام هيئة التحكيم وقد انتهت هذه الدعوى برفضها من قبل فضيلتكم، (مرفق صورة الحكم)، ومن ثم عقدت جلسات التحكيم بناءً على ذلك ووافق الطرفان على جميع إجراءات التحكيم بما فيها تعيين المُحكَّم مُحكَّما وحيدًا، والمتفق عليها سابقًا بين الطرفين -اتفاقًا مكتوبًا- قبل هذه الدعاوى ولم يلتزم المدعي بالاستجابة لهيئة التحكيم، (مرفق محضر اتفاق التحكيم + حكم التحكيم + اتفاق الأطراف على تعيين المُحكَّم قبل رفع الدعاوى)، ومع كون الدائرة وجهت المدعي والمُحكَّم ببدء جلسات التحكيم ولم يلتزم المدعي بذلك بل قام برفع دعوى جديدة بطلب عزل المُحكَّم وعُقدت فيها جلستان ولم تنتهِ بحكم نهائي حتى تاريخه وقدمنا فيها ما ينسف ادعاءاته (مرفق لكم محاضر الجلسات)، وأخيرًا قدم المدعي هذه الدعوى المخالفة شكلًا قبل أن تكون مخالفة موضوعًا.. وبهذه فإن هذه الدعوى هي رابع دعوى يحاول فيها المدعي التخلص من شرط التحكيم بدون أي سبب. ولذلك كله، يتبين لفضيلتكم أن

المدعي لم يقدم بدعوى البطلان بالأسباب المذكورة في المادة الخمسين من النظام على حالات بطلان حكم التحكيم، ولم يعترض على رفض هيئة التحكيم على رفض طلباته أمام هيئة التحكيم، ولذلك نطلب من فضيلتكم الآتي: رد دعوى بطلان حكم التحكيم)، وبعرضه على وكيل المدعي أجاب بقوله: (فضيلة الشيخ رئيس الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بالرياض سلمه الله الموضوع: مذكرة رد جوابية على رد المدعى عليه بشأن القضية المقامة رقم (4670582764) فضيلة الشيخ وفقكم الله نبين لكم خطأ وكيل المدعى عليه في رده على النحو التالي: ما ذكره من رد في الناحية الشكلية بأني لم أرفق في دعواي أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه أو صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم؛ فهذا غير صحيح والصحيح أنه تم إرفاقها في القضية ولو لم ترفق لم يتم قبولها من مركز تدقيق الدعاوى؛ وبذلك يكون ما ذكره وما استند إليه غير صحيح. وأما ما ذكره من الناحية الموضوعية من أن المادة الخمسين من نظام التحكيم نصت على حالات البطلان وأنها ذكرت على سبيل الحصر فهذا صحيح وأنا متقيد بما جاء فيها وأن ما ذكرته في دعواي منبثق منها وإلى فضيلتكم بيان ذلك: نصت المادة الخمسون من نظام التحكيم في 1- فقرتها (د) على التالي (إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.)، وكذا فقرة (ز) على التالي (إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.)، وكذا في 2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه

طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. وبالنظر إلى حكم التحكيم نجده خالف نظام التحكيم وهو من الأنظمة العامة في المملكة والمنظمة لعملة التحكيم وذلك بمخالفته المادة الرابعة والعشرين فقرة 2) - إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمُحكَّمين على تحديد أتعاب المُحكَّمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المُحكَّمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المُحكَّمين.)، وهذا ما أثبتناه في جلسات التحكيم منذ بدايتها وأبديت اعتراضي على رسوم التحكيم وطلبت تحديدها عن طريق المحكمة المختصة وهو ما لم يقم به مخالفًا هذه المادة. خالف حكم التحكيم المادة الرابعة والثلاثين فقرة 1 (إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بيانًا مكتوبًا بدعواه وفقًا للفقرة (1) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.)، وهنا نبين أن المدعي لم يقدم بيانًا مكتوبًا بدعواه وذلك بعذر مقبول وهو طلب تنحي المُحكَّم وعزله وهو ما لم يتم الأخذ به، بل وخالف المادة المذكورة هنا بإنهاء إجراءات التحكيم، وفصل في قضية التحكيم بحكم يصرف فيه النظر عن الدعوى مستبقًا دعوى النظر في القضية من محكمة الاستئناف. فضيلة الشيخ في طلبنا لإبطال حكم التحكيم لأنه صادر من مُحكَّم في نظرنا أنه له علاقة مع المدعى عليه وطلبنا منه التنحي فلم يستمع لطلبنا ولا يمكن الحكم بحيادية التحكيم بوجوده وهذا مخالف لنظام التحكيم كما سبق بيانه وتكراره وهو ما يحاول وكيل المدعي تفسيره على أنه من الطلبات التي تم رفضها وأنه ليس على الوجوب وليست إلزامية للمُحكَّم، بل إن

هذا الحكم باطل لصدوره من مُحكَّم مخالف للنظام وما بني على باطل فهو باطل. فضيلة الشيخ نؤكد لكم تمسكنا بما جاء في طلبنا في الدعوى ونطلب الحكم بإبطال حكم التحكيم، وبالله التوفيق.)،

وبعرضه على وكيل المدعى عليه أجاب بقوله: (صاحب الفضيلة قاضي الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بالرياض. سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية مقدمة من المدعى عليه بشأن الدعوى المقامة من المدعي في القضية رقم (4670582764). ابتداءً نسأل الله تعالى لفضيلتكم التوفيق والسداد، وإشارة إلى الموضوع أعلاه نفيد فضيلتكم بالآتي:

أولًا: ما ذكره وكيل المدعي في جوابه بالفقرة الأولى وأنه قام بإرفاق أصل حكم التحكيم أو صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم فهو غير صحيح، ولا يظهر في نظام ناجز أي من ذلك؛ مما يؤكد أن المدعي قد خالف المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على (يقدم مدعي البطلان – مرفق لدعواه- الآتي: أ- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه. ب- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.) ثانيًا: ما ذكره وكيل المدعي في جوابه بأنه متقيد بما جاء في المادة الخمسين من نظام التحكيم وملتزم بها وأن ما ذكره هو منبثق منها؛ حيث ذكر بجوابه بأنه يعترض على أتعاب التحكيم وأنه قدم أمام الهيئة رفضه على الأتعاب (مع العلم بأنه قد وقع على اتفاق التحكيم)، وأنه سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم فهو غير صحيح، فنص المادة صريح ببيان حالات

بطلان حكم التحكيم وحالاته ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال، ونصت القاعدة الثانية والثلاثون من المادة العشرين بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية على (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، كما أنه إذا كان المدعي لا يوافق على أتعاب هيئة التحكيم ابتداءً، كان عليه أن يقدم دعوى بتحديد أتعاب هيئة التحكيم، والمحكمة المختصة هي من تفصل بذلك قبل السير بالدعوى، وليس له أن يقدم دعوى بطلان حكم تحكيم بحجة رفضه لأتعاب هيئة التحكيم. ثالثًا: ذكر وكيل المدعي في جوابه بأن حكم التحكيم قد خالف نص المادة الرابعة والثلاثين في فقرتها الأولى (إذا لم يقدم المدعي- دون عذر مقبول- بيانًا مكتوبًا بدعواه وفقًا للفقرة (1) من المادة الثلاثين من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.)، وأن سبب عدم تقديم المدعي بيانًا مكتوبًا بدعواه لوجود عذر مقبول وهو طلب تنحي المُحكَّم وعزله وهو غير صحيح؛ حيث فصلنا ذلك في جوابنا السابق بالفقرة الرابعة ونشير إليه لعدم التكرار. رابعًا: بعد قراءة جواب وكيل المدعي وبما ذكر وكيل المدعي في صحيفة دعواه بناجز، تبين أن وكيل المدعي متخبط في دعواه؛ حيث يذكر ابتداءً طلب بطلان حكم التحكيم وذلك بسبب طلب عزل المُحكَّم دون وجود أي سبب صحيح ومقنع، وبعد قراءة جواب وكيل المدعي يذكر أن سبب بطلان حكم التحكيم هو رفضه لأتعاب هيئة التحكيم ولم يحدد استناده إلى سبب بطلان حكم التحكيم، كما أنه لا يقبل نظامًا بذلك ووكيل المدعي محامي مرخص ولا يقبل بإخلاله بهذا الأمر ولذلك كله، نتمسك بما قدمنا في جوابنا السابق وجوابنا هذا، ونتمسك بعدم صحة دعوى بطلان حكم التحكيم، ولذلك نطلب من فضيلتكم الآتي: رد دعوى بطلان حكم التحكيم)، وبعرضها على وكيل المدعي أجاب بقوله

ما ذكره وكيل المدعى عليه ليس فيه ما يرد به عليه ونتمسك بطلبنا بإبطال حكم هيئة التحكيم، وفي جلسة أخرى وانضم لها أعضاء الدائرة، كما انضم لها وكيل المدعى عليه ووكيل المدعى عليه، ولصلاحية القضية أصدرت الدائرة حكمها.

الأسباب

بعد دراسة القضية وحكم هيئة التحكيم وبما أن الدائرة مختصة بنظر هذه القضية لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام التحكيم، وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من المدعي الذي يطلب فيه إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر منهم بتاريخ 1446/03/22هـ وبما أن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية فهي مقبولة شكلًا، أما من حيث الموضوع وبعد دراسة حكم هيئة التحكيم وبما أن دعوى المدعي لم تضبط في حكم هيئة التحكيم بسبب طلب المُحتكِم (المدعي) تنحي رئيس هيئة التحكيم في أول جلسة عقدت فيها إذ طلب المُحتكِم تنحي المُحكَّم الفرد ولم يصدر من المُحكَّم الفرد أي قرار بهذا الطلب وسار في نظر القضية وحدد جلسة ثانيه ولم يحرر المُحتكِم دعواه وأكد على طلبه السابق بتنحي المُحكَّم الفرد حسب الأسباب التي ذكرها في طلبه ولم يصدر قرار من هيئة التحكيم بخصوص هذا الطلب بقبوله والتنحي أو رده والاستمرار في نظر الدعوى وفي الجلسة التي بعدها أبلغه أنه قدم دعوى في المحكمة المختصة بطلب

تنحيته وقيدت القضية برقم (4670291366)، وتاريخ 1446/03/14هـ قبل صدور حكم المُحكَّم محل النظر.

وبعد الاطلاع على حكم هيئة التحكيم ونصه (أولًا/ صرف النظر عن دعوى المُحتكِم لامتناعه عن تحرير دعواه،

ثانيًا/ أن يدفع المُحتكِم سعودي الجنسية هوية رقم للمُحتكَم ضده سعودي الجنسية هوية رقم ما تكبده من أتعاب التحكيم وأمانة السر وهو مبلغ قدره سبعون ألف ريال سعودي، ثالثًا/ رد ما عدا ذلك من طلبات الأطراف على النحو الموضح في الأسباب)، وبما أن حكم هيئة التحكيم لم يفصل في طلب الرد للمُحكَّم الفرد، والمقدم من المُحتكِم قبل السير في القضية وبما أن هذا فيه مخالفة لما ورد في المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم ونصها (1- إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المُحكَّم، يقدم طلب الرد - كتابةً - إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المُحكَّم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يومًا، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.)؛ وحيث إن هذا الإجراء من هيئة التحكيم من الحالات الواردة في قبول دعوى البطلان بناءً على المادة الخمسين الفقرة رقم (1/j)، ونصها: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال

الآتية: ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.) لذا تنتهي الدائرة إلى منطوق حكمها.

المنطوق

حكمت الدائرة بالآتي/ أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا وموضوعًا، ثانيًا: بطلان حكم هيئة التحكيم الصادر في القضية ونصه (أولًا/ صرف النظر عن دعوى المُحتكِم لامتناعه عن تحرير دعواه.

ثانيًا/أن يدفع المُحتكِم سعودي الجنسية هوية رقم للمُحتكَم ضده سعودي الجنسية هوية رقم ما تكبده من أتعاب التحكيم وأمانة السر وهو مبلغ قدره (70.000) سبعون ألف ريال سعودي.

ثالثًا/ رد ما عدا ذلك من طلبات الأطراف.)، وهذا الحكم قابل للطعن أمام المحكمة العليا وفقًا لعجز المادة الثانية والخمسين من نظام التحكيم (إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلًا للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ.)، والمادة رقم (1/17) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.